

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك أو متغير بوصول ريح ميتة إليه فلا يكره قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه و منه متغير بما يشق صونه أي الماء عنه أي عن ذلك المتغير إن وقع المتغير فيه بنفسه أي لا يصنع إنسان ذي قصد فيسلبه الطهورية ويتجه أو متغير بفعل بهيمة أو بفعل آدمي صغير أو غير عاقل فلا يكره استعماله لأنهم لا قصد لهم وهو متجه ثم مثل ما يشق صون الماء عنه بقوله كطحلب بضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء الراكدة إذا أطال مكثه في الشمس وورق شجر وجراد ومالا نفس أي دم له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصر من غير كنف ونحوها لأن ذلك يشق الاحتراز عنه ونحو سمك من دواب البحر كصفدع وسرطان وجد فيه أي الماء لمشقة التحرز من ذلك و منه المتغير بآنية آدم أي جلد و آنية نحو نحاس كحديد و متغير بما في مقره أو ممره من كبريت ونحوه أو متغير بتراب طهور ولو وضع التراب قصداً لأنه أحد الطهورين ولعدم التحرز منه ومحله إذا لم يصر طينا أو أي ومن الطهور غير المكروه ما استهلك فيه يسير ماء طاهر أو استهلك فيه مائع كعصير وماء ورد ولو كان وضعه لعدم كفاية ذلك الماء لمريد الطهارة ك ما لا يسلب الطهورية ماء يسير منتصح من وضوئه في إنائه لمشقة التحرز عنه و كماء مستعمل في غير طهارة واجبة أو مستحبة كغسلة رابعة في وضوء وغسل و غسلة ثامنة في إزالة نجاسة إذ الزيادة على القدر المشروع